**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ25764.2015ـدد القضيــة**

**تاريخــه :2016-01-22**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29-4-2015 تحت عدد 7940 من الاستاذ "م. د" المحامي لدى التعقيب بصفاقس .

**نيابة عن:** "ا. ع "

**ضــد:** "ع. س" بوصفه أمين فلسة شركة "أ. ل. م. ح "

طعنا في القرا رالاستئنافي المدني عدد 57846 الصادر بتاريخ 29-01-2015 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نصه :" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ " م. ن. س" حسب محضره عدد 29939بتاريخ 9 ماي 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 15 ماي 2015حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28 ماي 2015 من الاستاذ "ع. ع " نيابة عن المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا بانه بموجب الحكم عدد 250 الصادر بتاريخ 07-03-2012 قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 ابتدائيا بتفليس المدعى عليها الشركة "ا. ل. م. ح" واعتبارها متوقفة عن دفع ديونها بداية من 29-8-2010 وتعيين القاضي السيد "و. ج " حاكما ومنتدبا للفلسة ومراقبا لاعمال الامين طبق قانون 11-11-1997 كتعيين الخبير السيد "ع. س " أمنيا للفلسة والاذن بوضع الاختام على مقر الشركة المفلسة ومحتواها والتصريح بتوظيف رهن عقاري على مكاسبها لفائدة جماعة الدائنين كالاذن لكتابة بتعليق مضامين هذا الحكم في ظرف 5 أيام بالحجرة التجارية وبترسيمه بالسجل التجاري وعلى أمين الفلسة اتمام موجبات الاشهار الاخرى المتعرض عليها بالفصل 253 من م ت وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والاذن للمدعى بتسبيق 400 دينار لامين للفلسة على حساب أجرته ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقد تم اختبار الديون وتبين أن الشركة مدينة بما قدره ستة عشر ألف واربعمائة وثلاث وتسعون دينارا ومليمات 615 (16.493.615د) أثناء قيام الامين بوصفه وكيلا لها باعمال الادارة والتسيير وقد ثبت من تقرير أمين الفلسة المتعلقة باختبار ديون الشركة المؤرخ في 02-10-2012 ومن محضر تداول حول الصلح البسيط المؤرخ في 04-10-2012 أن المدعى عليه لم يتصل بأمين الفلسة رغم استدعائه كما ثبت من الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 80534 بتاريخ 26-5-2004 القاضي بسجن المدعى عليه مدة ثلاثة اشهر أن هذا الاخير تعمد اخفاء مكاسب الشركة بعد الحكم على هذه الاخيرة باداء دين طبق احكام الفصل 288 من ق ج .

لذا فانه يطلب الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي له بوصفه أمين لفلسة شركة "أ " الواقع تفليسها بموجب الحكم عدد 250 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 07-03-2012 ما قدره ستة عشر ألف واربعمائة وثلاثة وتسعون دينار ومليمات 615 (16.493.615د) لسد العجز الذي أسفر عنه تفليس الشركة المذكورة مع التحجير على

المدعى عليه تسير الشركات ومباشرة أي نشاط تجاري الى حين قيامه بخلاص المبلغ المذكور كتغريمه للمدعى بألف دينار 1000دينار لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه والاذن بالتنصيص على التحجير بالسجل التجاري للمطلوب .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 24-04-2013 حكمها عدد 1181 والقاضي ابتدائيا بتحميل وكيل شركة "أ. ل. م. ح " الواقع تفليسها بموجب الحكم عدد 250 المؤرخ في 29-02-2012 الديون المتخلدة بذمتها والبالغة ستة عشر الف واربعمائة وثلاثة وتسعون دينارا ومليمات 615 (16.493.615د) والزام بادائها للمدعى بصفته والتحجير على المدعى عليه مباشرة أي نشاط تجاري او تسيير الشركات الى حين خلاص المبلغ المذكور والتنصيص على هذا التحجير بالسجل التجاري للمدعى عليه مع تغريمه للمدعى بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

فاستانفه المطلوب بواسطة محاميه أمام محكمة الدرجة الثانية والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه .

وحيث تولى المطلوب الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي:

المطعن الاول : خرق احكام الفصول 6و7و71 م م م ت :

باعتبار وان موضوع قضية الحال يتمثل في تحميل منوبه ديون التي هو وكيلها وبذلك فان مقره الاصلي هو الذي يباشر فيه نشاطه "والكائن .. صفاقس وكان على المعقب ضده استدعاء منوبه بهذا المقر خاصة وانه قدم القرار الجناحي عدد 80571 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 26-5-2004 كمؤيد لاثبات صحة دفوعات وقد ورد بهذا القرار ان منوبه قاطن .. الا ان المعقب ضده خول استدعاء منوبه للحضور بالطور الابتدائي بواسطة عدل التنفيذ "ع. ب " برقيمه عدد 20881 بتاريخ 23-2-2012 من .. صفاقس في حين وان مقر إقامة منوبه السكنى كائن .. صفاقس وان عدم استدعاء منوبه بمقره الاصلي بالشركة التي يديرها او استدعاء من مقر إقامته المبين صلب القرار الجناحي عدد 80531 ادى الى حرمانه من الحضور في الطور الابتدائي وان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من كون منوبه تولى الخوض في أصل النزاع مما يصحح الاجراء الباطل

فهذا امر غير مقبول ذلك ان منوبه لم يحضر بالطور الابتدائي ولم يكلف محاميا ليتولى الدفاع عنه كما أنه تمسك ببطلان اجراءات استدعائه صلب مستندات الاستئناف وجوابه على أجل النزاع بصفة احتياطية لا يعني مطلقا تصحيحا للخلل الذي شاب اجراءات استدعائه في الطور الابتدائي .

المطعن الثاني : خرق احكام الفصل 121 م ش ت :

باعتبار أن حكم المنتقد حمل منوبه ديون شركة "ا" بناء على كونه قد أساء التصرف في الشركة في حين وانه لا يوجد بملف القضية ما يفيد ان منوبه قد استولى على اموال الشركة و انه قام بشراء املاك منقولة او عقارية من مال الشركة خاصة وان مقر الشركة تعرض للسرقة والليلة الفاصلة بين 16و17 مارس 2001 وتوقفت جراء ذلك عن النشاط ورغم كل هذا وقع خلاص دائنها عدى دائن واحد يبق متخلد بذمتها سوى مبلغ (15.090.494د) بالتالي لا يمكن اعتباره دليلا على سوء تسيير وتصرف مما يتجه معه النقض والاحالة لسوء تطبيق القانون .

وحيث أجاب نائب المعقب ضده ردا عن ذلك .

عن المطعن الاول :

ذلك أن قضية الحال تهدف الى سحب الفلسة على المعقب وهي بالتالي لا تتعلق بالمعاملات المتعلقة بنشاط الشركة المفلسة وانما هي دعوى ضد شخص وكيل الشركة المذكورة وتعين تبعا لذلك استدعاءه بمقره الاصلي الذي يقيم فيه والكائن ... صفاقس وهو المقر الذي يقيم فيه طبق ما نص عليه مضمون السجل التجاري للشركة "ا. ل. م. ح "

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 121 م ش ت :

ذلك ان محكمة القرا رالمطعون فيه كانت على صواب لما اعتبرت وان ادعاء المعقب بأن مقر الشركة تعرض الى السرقة وهو ما ادى الى سوء وضعها المادي وتوقفها عن الدفع بقى ادعاء مجرد وخال من أي دليل ولم يقدم المعقب ولو وثيقة واحدة للدلالات على صحة وصدق ذلك .

ومن جهة اخرى فان المعقب بوصفه وكيل الشركة المفلسة لم يثبت بأنه بذل ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه في ادارة الشركة ويتضح من جميع ما ذكر أن مستندات المعقب لم تأت بما يوهن اسانيد القرار المطعون فيه واتجه ردها والالتفات عنها .

## المحكمـــة

**عن المطعن الاول :**

حيث نص الفصل 7 م م م ت "بان المقر الاصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته اوتجاريته يعتبر مقرا اصليا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور ".

وحيث يتضح بالرجوع الى اوراق ملف القضية وخاصة منها مضمون السجل التجاري لشركة "أ. ل. م. ح " بأن مقر المعقب بوصفه وكيل لها بأن مقر الاصلي لهذا الاخير كائن .. صفاقس وهو العنوان الذي به بلغ محضر الاستدعاء للحضور لدى الطور الابتدائي المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ب " حسب رقيمه عدد 20881 المؤرخ في 23-12-2012 وبالتالي يكون الطعن المتعلق بخرق احكام الفصول 6و7و71 م م م ت في غير طريقه واتجه رده .

**عن المطعن الثاني :**

حيث ولئن هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضاءها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها المطلق ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة هذه الدرجة متى كان تعليلها لقضائها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالاوراق دون تحريف وهو ما استوفاه في هذا العدد القرا رالمنقد اذ بينت محكمة القرار المطعون فيه بان الفصل 121 م ش ت ارسى قرينة سوء التصرف على كاهل وكيل الشركة المفلسة وان المعقب بوصفه وكيل للشركة المفلسة لم يثبت انه بذل ما يجب ان يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه في ادارة الشركة الامر الذي يكون تحمله لدفع ديون الشركة المفلسة في طريقه .

وحيث يتضح من جميع ما ذكر ان مستندات المعقب لم تأت بما يوهن أساندي القرار المطعون فيه واتجه ردها والتفات عنها.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 22 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة سرور البرشاني والسيد داود

الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة أم العز بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة اسكندر .

**وحرر في تاريخه -**